بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الوجه الثالث: ما أفاده سيدنا الخوئي قدس سره [في كتاب الإجارة من المستند ص٤٩] من أن دليل صحة الإجارة وهو (أوفوا بالعقود) قاصر الشمول للإجارة على عمل مستلزم لعمل محرم.

وتقريب كلامه: أن الوجه في قصوره عن الشمول لهذه الإجارة مع أنها لم تتعلق بالعمل المحرم وإنما تعلقت بعمل ملازم لعمل محرم أن المحتملات في شمول الدليل لهذا المورد أربعة وكلها باطلة:

المحتمل الأول: شمول (أوفوا بالعقود) لهذه الإجارة على نحو اللا بشرط، ومقتضى ذلك اجتماع الضدين، لأن مقتضى (أوفوا بالعقود) أنه يجب على الحائض وفاءً بالعقد أن تأتي بالكنس، ومقتضى حرمة اللبث في المسجد أنه يحرم على الحائض الكنس لاستلزامه للبث المحرم. ونتيجة ذلك اجتماع الحكمين المتضادين بالفعل بالنسبة لمكلف واحد، لا من باب اجتماع الأمر والنهي، فإن محذور اجتماع الأمر والنهي إنما هو في فرض كون متعلقهما واحداً، والمفروض هنا أن متعلق الحرمة شيء وهو اللبث، ومتعلق الوجوب شيء آخر وهو الكنس، لكن لتلازمهما في الوجود لزم من فعليتهما اجتماع الضدين على مكلف واحد بالفعل.

المحتمل الثاني: شمول (أوفوا بالعقود) لهذه الإجارة المتعلقة بالكنس الملازم للبث المحرم على نحو الترتب، والترتب حل أصولي لكثير من المسائل العالقة، والمقام من تطبيقاته وصغرياته بأن يقال: إن (أوفوا بالعقود) مطلق يشمل هذه الإجارة، وحرمة اللبث في المسجد على الحائض مطلق يشمل هذا المورد، ونتيجة إطلاق الدليلين لهذا المورد وقوع التزاحم بين امتثال الحرمة باجتناب اللبث الملازم للكنس، وامتثال الوجوب للوفاء، فيتعين عليها القيام بالكنس الملازم لارتكاب المحرم وهو اللبث، وحل التزاحم بالترتب، فإن الحكم الفعلي في حق المرأة الحائض المستأجرة هو حرمة اللبث في المسجد، ولكن على فرض عصيانها لهذا الحكم الفعلي – وهو النهي عن اللبث – يجب عليها الوفاء بما استأجرت عليه وهو الكنس.

وهذا المحتمل وإن كان ممكناً عقلاً وثبوتاً لكن لا شاهد عليه إثباتاً، حيث لا يستفاد من (أوفوا بالعقود) إلا الوجوب على نحو الإطلاق، وأما أن (أوفوا بالعقود) شامل للإجارة على نحو التقييد

بفرض عصيان الحائض للنهي عن اللبث فهو ممالا دليل عليه، لذلك لو اعتمدنا في صحة بيع الصرف والسلم على الدليل العام وهو (أوفوا بالعقود) من دون ملاحظة الدليل الخاص لكان مقتضى الدليل العام ترتب الملكية في بيع الصرف والسلم بمجرد العقد، بينما التسالم قام على عدمه، مما يكشف عن أنه لو كنا و(أوفوا بالعقود) وأغمض النظر عن الدليل الخاص لقلنا بترتب الملكية في بيع الصرف والسلم على مجرد العقد، فكما أن التقييد في بيع الصرف والسلم مفتقر إلى دليل خاص فكذلك تقييد (أوفوا بالعقود) في شموله لمحل الكلام بفرض عصيان المرأة الحائض للنهي عن اللبث مما يحتاج إلى دليل خاص ولا دليل.

المحتمل الثالث: شمول (أوفوا بالعقود) لهذه الإجارة المعلقة على العصيان – بمعنى أن التعليق على العصيان ليس في مفاد (أوفوا العقود) بل في نفس عقد الإجارة – فكأن المستأجر قال: (استأجرت الحائض لكنس المسجد إن عصت)، فنفس المنشأ في عقد الإجارة وهو ملكية العمل على ذمة الحائض معلق على عصيانها، لا أن التعليق في مفاد (أوفوا بالعقود) بل هو مطلق إلا أن مورد شموله معلق، فالتعليق في مورد شموله لا في مدلوله.

وهذا المحتمل باطل لأن لازمه التعليق في العقد، والتعليق في العقود مبطل وهو كون الملكية المنشأة في عقد الإجارة معلقة على فرض عصيان الحائض للنهي عن اللبث.

المحتمل الرابع: أن شمول (أوفوا بالعقود) للإجارة المتعلقة بالكنس الملازم للعمل للمحرم إنما هو في ظرف العصيان وإن لم يكن بقيد العصيان على نحو القضية الحينية لا على نحو القضية المشروطة.

وفيه: أن القضايا الحينية إنما تتصور في الأمور الخارجية كأن يقال: (زيد قائم يصلي حينما نهق الحمار)، مع أن صلاته غير مقيدة بنهيق الحمار لكن هذا الذي حصل اتفاقا.

فالقضايا الحينية – التي تعني أن لا ربط بين الظرف والمظروف – إنما تتصور في القضايا الخارجية، وأما في القضايا الاعتبارية فلكونها فعلاً اختيارياً صادراً من المولى في مقام التقنين لملاك معين فلا يعقل ورود قيد في القضية الاعتبارية إلا لدخله في الحكم أو الموضوع أو المتعلق، فإن الملاك المنظور بلحاظ (الظرف) إما لا بشرط، أو بشرط شيء، أو بشرط لا.

فإذا كانت الوجوه المحتملة كلها باطلة فدليل (أوفوا بالعقود) الذي هو مدرك صحة الإجارة قاصر عن الشمول لمثل هذه الإجارة، فالإجارة باطلة.

وأورد على هذا الوجه الذي طرحه سيدنا الخوئي قدس سره الشريف بعض الأجلة [في كتاب الإجارة ج١ ص١١٥] بما يبتني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أنه لا إشكال في أن المقام من باب التزاحم، لأن كلا الدليلين مطلق وهما: (أوفوا بالعقود) الذي يشمل هذه الإجارة، وحرمة اللبث في المسجد الذي يشمل المرأة الحائض المستأجرة، ومقتضى إطلاق الدليلين وقوع التزاحم بالنسبة للمرأة المستأجرة بين امتثال النهي أو امتثال الأمر بالوفاء. وبما أن الترتب المأموري – بحسب تعبير السيد الأستاذ مد ظله – حلٌ واضح ارتكازاً لأبواب التزاحم، فلا تزاحم في الشريعة نتيجة القول بالترتب، لأنه متى ما وقع تزاحم فالترتب رافع للمشكلة.

المقدمة الثانية: بعد المفروغية عن كون المقام من باب التزاحم وكون الترتب حلاً له فيقال: إن دليل الصحة إما الأمر الإرشادي وهو ما يستفاد من قوله تعالى: (تجارة عن تراض) أو (أوفوا بالعقود) بمعنى الأمر في (أوفوا) ليس أمراً تكليفياً مولوياً بل هو إرشاد إلى صحة العقد ونفوذه. فإذا كان دليل الصحة مطلقاً حيث لم يرد قيد عليه، غاية ما في الأمر وقوع التزاحم في أثره التكليفي وإلا فالحكم الوضعي مطلق، فإن من آثار الصحة وجوب الوفاء بالعقد. وحل التزاحم بالترتب فلا مشكلة في شمول أدلة الصحة لهذه الإجارة، إذ غاية الشمول وقوع التزاحم بلحاظ الأثر، والمفروض أن التزاحم بلحاظ الأثر التكليفي منتفٍ بالترتب، فلا مشكلة في شمول دليل الصحة للمقام.

هذا إذا قلنا إن دليل الصحة هو الأمر الإرشادي المستفاد من (تجارة عن تراض) أو المستفاد من (أوفوا بالعقود)، وإن قلنا بأن دليل الصحة نفس (أوفوا)، أي أن (أوفوا) له مدلولان: مدلول مطابقي وهو وجوب الوفاء تكليفاً بالعقد، ومدلول التزامي وهو صحة العقد لأنه لا يجب الوفاء بالعقد الفاسد، فمقتضى دلالة (أوفوا) على الحكم التكليفي – وهو وجوب الوفاء بالعقد مطابقة – دلالته التزاماً على صحة العقد.

فإذا فرض أن المدلول المطابقي التكليفي مقيد بمقتضى الترتب وهو أن لا يجب على الحائض الوفاء إلا في فرض عصيانها للنهي عن اللبث،وكان المدلول الالتزامي لا محالة مقيداً، فكما أن وجوب الوفاء بالعقد هنا مقيد بفرض العصيان فكذلك صحة هذا العقد مقيدة بفرض العصيان لتبعية مدلول الالتزامي للمطابقي من حيث التقييد والضيق.

ولكن يمكن أن يقال دفاعاً عن مطلب سيدنا الخوئي قدس سره بأحد وجهين:

الوجه الأول: ما ذهب إليه السيد الحكيم السبط [في المصباح – كتاب الشفة والإجارة ص١٨٤] من دعوى الانصراف، أي أن (أوفوا بالعقود) منصرف عرفاً عن الوفاء الملازم أو المتوقف على مقدمة محرمة، فإن التزاحم فرع إطلاقي الدليلين للمورد، والمفروض أن أحدهما منصرف من الأساس عن الشمول للمورد وهو دليل الصحة، فإنه من المستهجن ارتكازاً الأمر بالوفاء – احتراماً للمولى – بعمل يكون نقضاً لحرمة المولى من جهة أخرى.

لكن الانصراف يحتاج إلى منبهات وشواهد لم نصل إليها.

الوجه الثاني: بما أن المحذور كل المحذور في الجمع بين وجوب الوفاء وحرمة اللبث، وهذا المحذور وإن وضع له الأصوليون حلاً وهو الترتب، لكن هذا المحذور كما يمكن التخلص منه بشمول الدليل على نحو التقييد يمكن التخلص منه بعدم الشمول من الأساس، فما هو المرجح لأحد المحتملين على الآخر؟ والترجيح بدعوى أن الترتب من الأمور الارتكازية الواضحة التي تصلح تقييداً للمقام ممنوعةٌ بأن الترتب وإن كان حلاً لباب التزاحم لكنه حل عقلي لا من القرائن الارتكازية الواضحة الحافة بالأدلة التي تصلح أن تكون جمعاً عرفياً بينها بحيث يقال: إن دليل الصحة مقيد بفرض العصيان بمقتضى مركوزية الترتب كحل للتزاحم.

والحمد لله رب العالمين